

الوسيط في المذهب

\$ فرعان \$.

أحدهما أن السن والفقهاء إذا تعارضا في أخوين قالت المراوغة الأئمة أولى كما في سائر الصلوات وقال العراقيون نص الشافعي رضي الله عنه ها هنا يدل على أن السن أولى ونصه في سائر الصلوات يدل على أن الفقهاء أولى ففي المسألتين قولان بالنقل والتخريج ووجه تقديم السن ها هنا أن المراد الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم .

الثاني عبد فقيه وحر غير فقيه وأخ رقيق وعم حر ففي المسألتين وجهان ولعل التسوية أولى لتعادل الخصال وعند التسوية لا مرجع إلا إلى القرعة أو التراضي .

فأما الموقف فليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان رجلا وعند عجيذة المرأة كأنه يحاول سترها عن القوم فلو تقدم على الجنازة ففيه خلاف مرتب على تقدم المقتدي على الإمام وأولى بالجواز لأن الغائب قد صلى عليه ويكون الميت وراء المصلي وإن كان ذلك بسبب الحاجة فلا بأس بإدخال الجنازة المسجد خلافا لأبي حنيفة